

الذخيرة

الإسلام كانا على ملة واحدة أم لا أو أحدهما مسلم وظاهر كلام صاحب الجواهر في الجهاد أن الإمام مخير في متفقي الملة من أهل اللغة واتفق العلماء فيما أعلم على أنه لا يتعرض للذمة ولا أهل الصلح ولا المستأمنين ما لم يتعلق الضرر بغيرهم واتفقوا فيما أعلم على أنه إذا ترافع مسلم وكافر أن على القاضي الحكم بينهم وقال ش يخير في أهل الموادة كاليهود الذين كانوا بالمدينة لم يكونوا أهل جزية بل موادة وفيهم نزل قوله تعالى بالتخير في الحكم الآية المتقدمة فإذا اجتمع الخصمان ورضيا في الحكم بحكم الإسلام وشهود مسلمين وبعد أن يصف لهم حكم الإسلام وكذلك يخير في الذميين من أهل ملتين ويبين للذمة حكم المسلمين قبل الحكم ويحرم عليهم ما يحرمه على المسلمين من ثمن الخمر وغيره ويحكم بدية الخطأ على العاقلة وقال ح ينبغي أن يحكم بين أهل الذمة أولا بحكم الإسلام ويحرم عليهم ما يحرمه على المسلمين وقد كتب رسول الله ﷺ إلى نصارى نجران إما أن تردوا الربا وإما أن تاذوا بحرب من ﷺ ورسوله ولا تفسخ انكحتهم عنده ولا بد من رضاهما لقوله تعالى فإن جاءوك الآية فاشترط ﷺ تعالى المجيء وهي نزلت بعد قوله تعالى وأن احكم بينهم بما أنزل ﷺ ولا تتبع أهواءهم والزم الذمة الطلاق الثلاث وفرق بينهم وان لم يترافعوا اليانا وهو خلاف مذهبنا الفرع الرابع في الكتاب اذا اقامت بينة على غائب ثم حضر قبل الحكم لا تعاد بحضوره